

حكمه المساويما لصلة تعد في حكم النص عينه وهو كقول المآلة صلحة المتظهير
 وهو حكم شرعي وهو انه لا يتحقق الاستعمال هذا حكم شرعي في المنزل والظهاره
 في محل العمل فعدناه الى نظيره ولا يلزم ان يحدث لزوم سائر الماعات لان
 عمل المالات في محل الحدث الا باثبات المزال ودك امر شرعي ثبت في محل الفصل
 غير معقول عند استعمال الما الذي يوجد بها حالها الى خبته فلم يستقم اثباته
 في اوان استعمال سائر الماعات بالرأى وهو مما لا يعقل ان سائر الماعات
 بل حقه للخرج بختها لانها اموال لا توجد مباحه غالبا ولا يلزم ان الرضو
 صح مع هذا بغير النية لان الغير يبيع محل العمل بوجه لا يعقل في الماعات
 بطبعه من الوجه الذي يعقل وهذا جرد لا يصدق لربها الا بالامل
 ولا نصادف تعظيم حدود الشرح ونوقر السلف بحمهم انه من الله فضلا
 باج الركن ركن القياس جعل على حكم النص
 اشتمل عليه النص وجعل الفرج نظير له في حكمه بوجوده وهو طراز ان يكون
 وصفا لازما مل التمثية جعلناها علة للزكوة في الخلق والطبع جعله الشافعي
 علة للربو ووصفا عارضا واسما كقول السعدي لم يستحاضه انهم عرف
 انجرو وهو اسم علم وانجرو صفة عارضة غير لازمه وعللنا بالكتل وهو غير لازم
 ويكون جليا وخفيا وسجورا ان يكون حكما كقول النبي عليه السلام في التي سالت عن الحارات
 لو كان على بيك دن وهذا حكم وتولنا في المدبر انه مملوك تعلق عنه بمطلق
 من المولى فهذا حكم ايضا يجوز ان يكون فردا وعلا لهما في الربو ويجوز في
 النص هذا لا اشكل ويجوز في غيره اذا كان تابسا به في حيا في الحديث انه يخص

في السلم وهو معلول باعدام العاود وليس النص كذلك النبي عن ابي
 معلول بالجماله والعجز عن التسليم وليس النص معللا للشا في كجاج
 الامه على الحره بارفاق جزومنه وليس النص لكنه ثابت به وانما
 استوت هذه الوجوه لان العلة انما يرفع صحتها ما اثرها ودك لا يوجب
 الفصل وانفقوا ان كل اوصاف النص كجمله بالاحول ان يكون عله واحلوا
 في دلاله كونه عله على قولين فقال اهل الطرح انه يصير حجه بمجرد
 الاطراد من غير معنى يعقل وقال امه الفقه من السلف والحلف انه
 لا يصير حجه الا بمعنى يعقل وهذا المعنى هو صلاح الوصف ثم عداله
 ودك على مثال الشاهد بل من صلاحه مما يصير به اهلا للسهاد ثم
 عدالته ليعم منه اذا الشهاك ثم لانصح الادا لا يلفظ خاص وانفقوا
 في صلاحه انه انما يراد به ملائمة ودك ان يكون على موافقه ما جاء من
 السلف من العمل المشعوله لانه امر شرعي يسعرف منه ولا يصح العمل به قبل الملائمة
 كما لانصح العمل بالسهادة الساهد بل اهله لكن لا يجب العمل به الا بعد العمل
 والعداله عند ما هي الاثر وانما يعنى الاثر ما جعل له اثر في الشرح وما العوض
 اصحاب السانعي عداله لانه يكونه بخلاف العرض على الاصول احتياط السلائمة
 عن المناقضة والمعارضه وقال بعض اصحابه بل عداله ما العرض على الاصول
 فان لم يرده اصل المناقضه لا معارضه صامعدلا وانما العرض على الاصول
 فصا عدل فعل المولى بل لا يصح العمل به بل العرض على الباقي لانصحه لانه به
 يصير حجة وعلى القواعد انما صار حجه بكونه خبيلا وانما المقصود من المعارضة

Handwritten marginal notes in Arabic script, including dates and names, located on the left side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located on the right side of the page.